

الدرس 9 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. قال الامام ابن غلبان رحمة الله عليه في

كتابه أخصر المختصرات ومن سننه استقبال قبلة وسواك وبداعية بغسل يدي غير قائم من نوم ليل. ويجب - 00:00:00

له ثلاثاً تبعها وبمضمضة فاستنشاق وببالغة فيهما لغير صائم وتخليل شعر شعر كثيف والاصابع وثانية وثالثة وكروه اكثر وسنة بعد

فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد والله اعلم - 00:00:24

اي نعم شرحناه وصلنا لفصل يجوز النشر على لا انتهينا من هذا نعم انتهينا منها فصل يجوز المسح على خف ونحوه وعمامة ذكر

محنكة او ذات ذئابة وخمور نساء مداراة تحت حلوقهن - 00:00:49

وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها. فان خاف الضرر تيمم مع مسح

موضوعة على طهارة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله - 00:01:20

اصل في المسح الخفي وباب مسح الخفين يذكر في كتب الفقهاء ويذكر ايضا في كتب العقائد. فيذكره اهل السنة في عقائدهم

ويذكرون ايضا في باب احكام الطهارة واما ذكره بباب العقائد لان المسح على الخفين مما تميز به اهل السنة - 00:01:48

خلافا للخوارج وخلافا للرواوض فالرواوض لا يرون المسح على الخفين والخوارج ايضا لا يرون المسح على الخفين بل يوجبون غسل

الاقدام الخوارج يوجبون غسل الاقدام والرواوض يوجبون المسح على الاقدام - 00:02:12

الرواوض يرون المسح لكن ليس على الخف وانما على القدر واما الخوارج فيرون وجوب غسل الاقدام ولذا يذكر السنة في عقائدهم

ومن السنة قالوا يعني يكون من السنة ان ان يرى المسح على الخفين ان يرى المسح على الخفين - 00:02:31

ولاجل هذا اختلف العلماء ايهما افضل؟ غسل الاقدام او مسحهما منهم من ذهب الى ان المسح افضل اظهارا لسنة النبي صلى الله عليه

وسلم. ومنهم من رأى ان الغسل افضل لانه الاصل ولانه المأمور به - 00:02:52

الذي امر به ربنا سبحانه وتعالى. والصحيح مراعاة حال القدم فان كانت القدم مكسوفة فالافضل هو الغسل وان كانت مستوره

فالافضل هو المسح ولا يشرع ان ينزع الخف ليغسل القدم. لا يشرع ان ينزع الخف ليغسل القدم لان هذا - 00:03:08

تركا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. والمعنى الخفين والمعنى الخفين اتفق عليه اهل العلم وقد قال الامام احمد ليس في نفسي

منه شيء. وقال الحسن البصري فيه سبعون حديثا اي في المسح الخفين فوق الاحاديث فهو من المسألة جاءت فيه الاحياء -

00:03:28

على المسح بالخفين الا ان الفقهاء يختلفون في بعض مسائله يعني يتتفقون في المسح على الخف الذي هو من جلد ويختلفون في

المسح على الجوارب ويختلفون ايضا في بعض شروطه في بعض شروطه مسح الخفين - 00:03:46

يقول المؤلف هنا يجوز المس على خف ونحوه. اما الخف فلا خلاف في جواز المسح عليه واما نحو الخف فما كان في حكمه مثل

الجوارب مثل الجوارب ومن صوف او من كتان او ما كان من هذا المعنى - 00:04:06

فالخوف هو ما يلبس على القدمين الخف ما يلبس على القدمين من الجن وما كان غير الجد كالجوربين وهو ما يلبس على القدمين

من غير الجد. من غير الجلد فما كان من الجلد فلا خلاف بين الفقهاء في جواز المسح عليه - 00:04:30

وما كان من غير الجلد كالصوف وقع فيه خلاف بين العلماء وجمهور العلماء يشترطون في الجورب اذا اردت ان تمسح عليه ان يكون منعما ان يكون اسفله من جلد وذهب الامام احمد وهو من مفردات المذهب الى جواز المسح على على الجوربين مطلقا - 00:04:47
وقد ثبت عن سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الجوربين لو مسحوا على الجو وهو الصحيح وهو الصحيح. اما الاحاديث الواردة في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جعل الجوارب فليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:09

لكن القاعدة لك انما ستر الاقدام اخذ حكم الخف اخذ حكم الخف قال ونحوه اي نحو الخف وهو الجوارب وما كان في حكمه. قال عمامة وعمامة ويجوز مسح على خف ونحوه وعمامة ذكر محنكة - 00:05:29

ذكر العمامة وذكر لها شرطين الشرط الاول ان تكون محنكة والمحنك هي ان تدار من اسفل العنف بالنسبة للحنك من تحت الحنك تكون مداوة والشرط الثاني قال ان او الشرط الاول ان تكون محنكة او - 00:05:52

ذات ذو ابة بمعنى لها ذو ابة اما ذوء بتان او واحدة وهو يكون يرتكبي طرفها من خلفه. هاي ذؤبة مما يسترخي يسترخي طرف واحد او يسترخي لها طرفان وهذا الشرطان - 00:06:13

ليس عليهما دليل من جهة السنة وانما استدل من قال باشتراطهما على ان هي العمامة التي كانت تلبس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انها تلبس اما محنك او لها ذو ابة - 00:06:30

فيقتصر الحكم على ما كان هذا الوصف. وال الصحيح الصحيح ان كل ما لبس على الرأس وشد على الرأس وشق نزعه فانه يأخذ حكم العمامة سواء كانت محنكة او غير محنكة سواء كانت لها ذباءة او ليس لها ذباءة - 00:06:46

الشرط الثاني ايضا ان تلبس على طهارة ان تلبس على طهارة وهذا الشرط الصحيح لا دليل عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن استدل بلبسه على طهارة اخذوا الباب - 00:07:08

اخذوا من باب القياس. قياس عليه شيء. قياس على الخفين. وهذا قياس غير معتبر. لماذا؟ لانه قياس يعني لا يمكن اهلا فالقياس هنا اه قياس غير معتبر لمخالفة الخف للعمامة لمخالفة الخف العمامة بعدة من عدة اوجه. فالقدم اصلها الغسل - 00:07:23

والرأس اصله المسح فلا يقاس ممسوح على مفسول وغيره اذا هذا النوع الثاني مما يمسح ذكر الخف ثم ذكر العمامة ثم ذكر خمر النساء وهو ما يغطي رأس المرأة خمر النساء ما يغطي - 00:07:46

ما يجعله المرأة على رأسها وتشد على رأسها ويشترط ان يكون ايضا قال هنا مداراة تحت حلوقهن تغطي الرأس وتديره مثل ما يسمى الان اه الواشاح او ما يسمى بالمسك مسفع او ما شابه ذلك - 00:08:04

قال وخمر النساء مداراة تحت حلوقهن. هذا الشرط هذا النوع الثالث الرابعة وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها وان جاوزته او وضع على غير طهارة - 00:08:24

لزم نزعها فان خافضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة مع مسح موضع الطهارة. اذا ذكر اربعة انواع تمسح الخف بلبس اختيارا والعمامة تلبس اختيارا وخمر النساء تلبس ايضا اختيارا. واما الجبيرة فلا تلبس الا من باب الاضطراب. ليس اختياري وانما اضطرارا - 00:08:46

وقياس الجبيرة الجبيرة شروط الشرط الاول ان تلبس لا على طهارة والشرط الثاني ان لا تتجاوز موضع الحاجة الا تتجاوز موضع الحاجة اذا تجاوز موضع الحاجة ماذا يلزم - 00:09:15

اذا تجاوز وضع الحاجة ماذا يلزم؟ قال يلزم ان ينزعها ينزع ما زال وان لبس على غير طهارة لزم ايضا نزعه فانشق عليه ذاك ماذا يفعل يمسح ويتيتم وهذه الاقوال ليس عليها دليل هذه الاقوال ليس عليها دليل - 00:09:32

والمسح على الجبير ليس له اه حدث صحيح وما جاء عن علي رضي الله عنه انه انكسر زنه فجبره ورسل المسح عليه ليس بحدث صبه حدث باطل ولكن الذي عليه العلماء ان المسلم اذا اصيب في احد مواضع وضوءه - 00:09:52

بكسر واحتاج الى تجثير ذلك المكان فانه يجبه ويمسح على الجبيرة وال الصحيح انه لا يشترط لها ان تلبس على طهارة بل يجوز ان

يجب ولو كان على غير طهارة وقياسه على وقياسه على الخف قياسه على الفارق - 00:10:13
وذلك ان الخف يلبس اختيارا والجبيرة تلبس اضطراها. وثانيا ان الخف في القدم والجبيرة تكون في غير موضع القدم وعلى هذا
يجوز ان يمسح الجبين ولو كانت على غير طهارة - 00:10:35

وما اشتراط الا تتجاوز موضع الحاجة نظرنا في الموضع الزائد فان كان من حاجة الجبيرة فان حكمها حكم الجبيرة. اذا كان الزائد
من باب ان تثبت الجبيرة وان يجب الكسر فحكمها حكم الجبيرة - 00:10:55

وان كان الزاد لا حاجة له وجب نزعه وجب نزع ذلك الزائد وغسل ما تحته وجوها المسألة الثانية كيف يتعامل المسلم مع الجبيرة
المسلم مع الكبيرة يمسح عليها فقط اذا توضاً وكان الجبير في احد مواضع الوضوء جاز له ان يمسح عليها فقط يمسح عليها -
00:11:13

مسحا كاملا بخلاف الخف فان مسح الخف يتعلق باى شيء بظاهر الخف. اما الجبيرة فتمسح فيمسى عليها جميعا يمسى عليها جميعا.
اما قول المؤلف انه يتيم ويمسح فلا يجمع بين التييم وبين الممسح. لا يجمع بين التييم وبين الممسح - 00:11:36
ولا يجمع بين اصل وبدن في عضو واحد. لا يجمع بين اصل وبدن في عضو واحد. اما ان يمسح واما ان يتيم. اما ان يمسح ويتيم
فهذا ليس ب صحيح ولا يجمع بين الاصل والبدن في عضوه. قد يجمع بين الاصل والبدن في وضوء لكنه لا يجمع في عضو واحد.
واضح؟ مثلا - 00:11:55

يتيم مثلما شخص مصاب في قدمه ولا يستطيع ان يغسل ولا يستطيع ان يمسح ماذا يفعل يتيم لها على الصحيح لان العلم من يرى
انه اذا عجز عن غسلها وعجز عن مسحها ماذا يحكم حكمها؟ قالت حكم المفقود - 00:12:18
يعني كأنها غير موجودة وينزل ما لا يمسح ولا يغسل بمنزلة الوقود. لكن الصحيح نقول واتقوا الله ما استطعتم فان لم يستطع الغسل.
ولم يستطع الممسح انتقل اي شيء الى التييم - 00:12:36

اما ان يغسل ويتيم بنفس العضو او يمسح ويتيم ليس ب صحيح وحديث ابن عبد الله في قصة الذي اه اصابته شجة
النبي امر في رواية في بعض الفاظه ان يمسح يتيم له بهذه اللفظة - 00:12:51

رفضة منكرة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه امر بالتييم والممسح لعضو واحد او
في موضع واحد اذا قوله وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لزم نزعها نقول هذا ليس ب صحيح. بل يجوز ان تلبس - 00:13:08
ولو لم يكن على طهارة والزام الناس بمثل هذا الشرط فيه مشقة عظيمة الانسان قد يذهب الى المستشفى فيه وهو في حالة
اغماء ويحتاج الى ان يجب ويحتاج الى ان يوضع عليه شيء من النواصب. فلو الزمانه ان يفيق ويتوظأ لكان ذلك من المشقة -
00:13:31

الشيء لم يؤتى من الحرج والمشقة الشيء العظيم فان خاف الضرر يقول خاف من نزع الضرر تييم بمعنى يمسح ويتيم لكن هذا ليس
ب صحيح قال فان خاف خاف تييم مع ايش - 00:13:51

مع مسح موضوعه كان يجمع بين ايش وبين التييم وبين الممسح الممسح يمسح الموضع ويتيم له يتم له شيء لانه لبس على غير
طهارة ويمسح الظاهر وهذا كما ذكرت لا - 00:14:07

لا اصل له ولا دليل عليه ثم قال اه يعني يأتي معنا ويسحب مقينا وعاصر بسفره يأتي معنا شروط الممسح على الخفين وشروط مسل
امام الشروط عندهم شرطان ان تلبس على طهارة وان تكون لها ذوعبة او محنك. التخيير اما ذئابة واما محنك وال الصحيح
- 00:14:21

انه لا يشترط احد هذه الشروط ابدا يجب لبس العباب على غير طهارة ويجوز المسعى لو كانت غير محنكة وليس لها ذئابة. في
الدليل الدليل عدم الدليل. والاصل في الرأس انه يمسح اذا كان ظاهرا وان كان مستورا مغضطى مسحا. ما ستره وغطاه -
00:14:53

وما قياسه على قياسه على الخف قياس مع الفارق لعدة امور اولا ان القدم مفسول والرأس ممسوح. ثانيا الا ثانيا ان القدم يشترط

فيه ليس يعني ان القدم آآ يمسح آآ - 00:15:15

اول شي يقول له ايش؟ قلنا ان القدم مغسول والرأس ممسوح هذا اولا هذا هو اعظم فارق بين القدم وبين الرأس؟ قدم يلبس هو هذا محل الخلاف هو هذا هذا الاصل يقيسون عليه. الاصل لماذا قسنا؟ لماذا يقول يمسي على لتبس على طهارة؟ قياسا -

00:15:35

هذا الاصل الحقوا بهذا الحكم للقياس على الخف. نقول اولا القياس هذا قياس مع الفارق. فالقدر مفسولة والرأس ممسوح ثانيا يشترط في يشترط في الخف عدة شروط عنده نشترط عند الشروط ان يكون - 00:15:58

ان يكون ساتر محل الفرض. يكون سات لمحل الفرض وهذا ليس شرطا في اه العمامة فايظا يمكن بيطل هذا الحكم لو اتنا لو مسح الانسان على شعره ثم نقى ثم حلق الشعر - 00:16:15

هل بيطل حكم حكمه؟ ويجوز بعد حلق الشعر ان يلبس ان يلبس آآ هذه العمامة. الصحيح لا دليل لا دليل على اشتراط لبسه على طهارة لعدم الدليل وقياسه على الخف - 00:16:32

قياس مع الفار قياس مع الفارق. هذا من جهة الجبيرة فامرها واضح نقف على هذا والله اعلم واحكم صلى الله عليه وسلم نبينا محمد من؟ من علم يرى ان كل ما وضع الرأس اخذ حكم العمامة - 00:16:46

حتى ان بعضهم جعل بموسى الاشعري والمسلمة الانسوة بتوضع الراس انه يجوز بس عليها لكن الصحيح نقول اذا وضع رأسى شيء يشق نزعه اخذ حكم الامامة. واما ما لا يشق نزعه - 00:17:15

فلا يأخذ حكما لكن نقول الشرط المعتبر في الامامة هو مشقة النزم اذا شق نزع العمامة فانه يجوز نزعها اما اذا كان مثل الغترة مثل الطاقة يرفعه ويمسح يقول لا يجوز يلحق بهذا الحكم الان - 00:17:29

ما يسمى لو انسان يعني صبخ رأسه مسبقا وضع رأسه مثل ما يسمى بصبغة تقول يجوز ان تمسح على هذه الصربة. واضح؟ آآ ايضا لو ان الانسان مثل الملبي الذي لبد شعر رأسه في الحج - 00:17:44

كب بغري او بصبر نقول يجوز ان تمسح على هذا الصبر لا حرج في ذلك لأن بعض الفقهاء يشترط ان يباشر مسح شعرات الرأس وانه اذا كان هناك ما يمنع من اصول ما الى شعر الرأس فانه لا يجزئ الوضوء وهذا مشروع عند الفقراء - 00:18:02

لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم لبى دشاء رأسه عشرة ايام وكان يمسح عليه ولم يروح لو غسل راسه لاجل يمسح قص اذا ستا رأسه بشيء كاز الممسح عليه - 00:18:19

الذى فهمت انه اذا كان يوجد جبيرة انه يمسح عليها فاذا لم يمسح عليها يتوضأ ويتم ابلها اي نعم فلماذا لا تكون في حكم المعدوم. لأن لأن الاصل اي الاصل ايش؟ هو الوضوء. عند عدم الوضوء. شخص ينتقل الانسان اي شيء - 00:18:32

زال لحكمها الان موجود ولا موجودة؟ موجودة فيه. لكن هناك مانع. المرأة هو عدم القدرة وصول الماء الى هذه العبوة. نعم اذا ما استطع ان يصل مال عضو ينتقل اذا كان الانسان مريض ولا يستخدم ماء نقول له تيمم - 00:18:52

وهذا محل اتفاق ما فيه خلاف اذا كان لا يستطيع ايصاله الى عضو الاعضاء قلنا ايضا له تيمم لكن عندما يقول انه اذا ما استطاع رسمه يكون في حكم المعجم. لماذا؟ قياس على - 00:19:15

على فقده. هم. نقول ليس مفقود هو موجود ومجلس لو كان وقل نعم نوافق هناك ليس موجود وتعليق الحكم به معلق ليس دائما فقط بوجود الجبيرة ويرجع الى ذلك غسله الغسل - 00:19:29

نكتب مسلا اصلی ما يتيم يعني يكتب المسح على التيمم. ما تيمم التيمم يكون فقط عند عدم القدرة على الغسل والمسح. اذا عجز عن المسح والغسل وقت التيمم اي وقت اذا خلص وضوء نواف اذا كان هناك - 00:19:42

اصلا ما يحتاج ليش يستطيع يمسح. اذا ما استطاعت. يتم بعد ما ينتهي. شخص يومي عادي ولا يمسح نفسه؟ لا التيمم العادي ما في تيمم ما في ما في مس بالتراب على مواضع التيمم الواحد - 00:20:04

لكن هو ثانى نوع واحد فقط وهو الضرب على الارض والمسح على الوجه والكفين فقط لا والله رأيت واحد من خطباء المساجد كان

مصاب بقدمه فاذا جا يدخل المسجد على قدمه التراب - 00:20:16

عملية ما يستطيع يدخل يمسح ما بغي يسقط تسقط مرة. خلاف في وجوها فيستطيع يضع الماء كذا اذا كان يستطيع ما استطاع. يسقط. لان الخلاف فيه سنتها ووجوها. من قال التيم متى يأتي - 00:20:32

بعد الوضوء؟ ايه في وشي المثال هذا؟ مثل ترك يده ما غسل يده. مم. ما غسل قدمه. لما؟ ها؟ لماذا؟ مصاب رجل مصاب وبقدمه في جبيرة عليها او في حق حروب حرب كامل. ولا يستطيع ان يغسل الماء ولا يستطيع يمسح نساء العافية. شيخنا قلت - 00:21:01
مسح الجوربين من مفردات المدى؟ الجورب بدون ملائم. يعني الجوارب هذه الجورب عند الجمرة مفاوضات شحال حد وحد ليابا الجواب في هناك جوارب يتتفقون اذا كان بورعان - 00:21:21

ويختتم ايضا حتى المذهب لا يجوز مسألة الجوانب الخفيفة اقول لابد يكون سميك. الدليل هو انه اذا ستر القدم اخذ حكم بعض انواع في الصيف يعني خفيفة بعضهم يقول له ليس جورب من زجاج. صورة لو تصور شلون هل ياخذ الحكومة ياخذوه؟ يعني - 00:21:40

اذا كان الا رؤية رؤية القدم لم يأخذ وان كان العلة هي عدم صول مال العضو اخذ حكمه. والراجح يعني ما سمي كل ما سمي كما قال رضي الله تعالى عنه - 00:22:07

امر بالمسح على الاعصاب التسخينية. فكل ما سخر القدم اخذ حكم الخف اخذ بعض مشايختنا كان يرى يخطو لك الظهر ما كان يشير القول هذا كان بين خاصته ان مسح الخفين يكون في الشتاء وليس بالصيف - 00:22:18
التدخين والتسخين وهذا لا يحصل التسخين بتصرير. المحرط عند مسألة اخرى فما دام انه يسمى جورب جاز مسعدى. هل يفرق بين بين يفرق بين يعني الخلق اليisser والكبير ما كان يظهر منه اكثر قدم او بعض لفاحش ترى هذا يقول هذا مو بلابس خوف هذا مشقق هذا ما اخذ الحكم لكن مثل الشقوق الصغيرة نقول لها من هذه - 00:22:35

موجودة في كان عامة جواهر اصحابه مشقة كانت هذا فقرأ ما كان لهم جوارب وكان مشقق ولم يسميه ابوهن يعني اه يعني يرقع هذه الشقوق. هذه المسألة. ما نقيس عليها حكم الشقوق - 00:23:08

قد تكون شقوق اكبر ما في اشكال الواجب في الخوف ان يكون مغطي لمحل الفرض الان هذا هو اختياره اختاره لبس خفا الى اسفل الكعبه. نقول انت لما سترت القدم - 00:23:33

يجب عليك الغسل. اما اما الذي يكون فيه شقوق او خروق نقول هو اصله خف لكن لتشققه حصل شيء يعني يسرخص له لاجل اه هذى انها شقوق يسيرة. اما لو كان شق - 00:23:49

يعني يبدي ظاهر القدر نصف القدر ربع القدم نقول هذا ليس بخوف ضابط العمامة فهل يقال لشمامغ يدخل فيه؟ ايه بسشرط انك ترفع الراس. لا هكذا ما ما تمسح ايده. لا - 00:24:05

بس ما تمسك يشمع بس ما تمسح عليه طيب نحن قلنا المسح على العمامة كان من مفردات المذهب. هم. لكن اه اتوا بشرط ان تكونوا محنين. افراد المذهب في الامامة ليس - 00:24:21

الخوف الاسود لا قلنا في العمامة. قلنا في الخف المفاوضة قلنا للخف دخول هل يكون جو رغبة؟ العمامة الجمهور يرون ايضا لابد ان يمسح لبعض الرأس لابد يجوزون العمامة لكن معناك لابد ان يمسح على جزء من الرأس - 00:24:33

على الناصية لكن هؤلاء اللي يقومون بهذا القول يكفي ما يحتاج لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ان مسح على العمامة والامامة. هم يقولون فقط انه يمسح الرجل من الرأس. لابد ان يمسح رجله من الرأس. هذى - 00:24:54

يقول الربع للشافعى يرون ايش؟ الناصية تكفى الاحلاف يعود ثلاث شعارات فاكتير يكفى. لكن الصحيح ان الامام يجوز بس عليه اذا كانت اذا كان يشق نزرها بس نفس الخضار يجوز. ذمة النساء والنساء احوج للمسجد الرجال. خاصة المرأة كانت في سوق. ولا تستطيع ان تحل خماره - 00:25:18

عليه كيف تمسح يعني بس محلها لا حتى العمارة يمسح بها الرأس حتى العمارة يمسح بها الرأس احسن الله اليك وينه لابس

العمامة ذا؟ لانه مقيم والمسافر؟ لا لا فرق. ما في توقيت في الامامة. هذا حدث خروق ايضا. من فروق ان العمامة -

00:25:44

توقيت فيها والخف فيه توقيت من الفروق ان الخف يمسح ظاهره وانما تمسح كاملة على دوائر من جوانبها هداية الرأس ايضا من الفروق بين الامامة والخف. هذا الفرق ايضا اثنين بس على طهارة. ولا يشترط للخمار ان قد لبس على طهارة. لا لا -
00:26:06
الذى يشترط له الوسطى فقط شيء واحد اليوم وايضا في خلاف ترى عند اهل العلم يرى انه يجوز مثلا مطلقا حتى لو كان على غير طهارة تأكل الزوج لكن الصاحب كما قال صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما قاهرا يجلس انه يجب لبسهن على طهارة. يصلح نسبة اه -
00:26:27

قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يرى ان المسح ثلاثة ايام حتى لو كان للمقيم اذا كان في شدة البرد لا ما يرضي هذا اذا كان هناك حاجة -
00:26:48

وضرورة مثلا شخص مريض مثلا شخص مجاهد في سبيل الله ومثل ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه مسح سبعة ايام ان هذا يجوز اذا كان ما يستطيع نزع الخف؟ ما يستطيع -
00:27:01

يجوز يحتمل هذا القول حيث حديث ابي ابن عمارة قال وان شئت وان شئت ولو استزدته لزادني قال دليل على انه اذا كان هناك حاجة جاز لكن صحيح التوقيت التوحيد التوقيف هل اخرجها -
00:27:13

رواه مسلم البخاري ما اخرج شيء من التوقيت الشيخ اذا كانشيخ العلماء ما يظهر جزء من الشعر. يعني مثلا ثلثها حتى لو ظهر جل الرأس. ايه. يمسح له ما ظهره. يمسح على الرأس وعلى العمامة -
00:27:28

ما يلبسها لا اهل الخليج الامارات تسمى مثل اليمانيين يلبسوها الامارات يعني والعروض هو اذا كان مشدودة يسمونه تشد على الرأس ويحتاج حلها مثل اقرب ما يكون السودانيين. ايه اثنين ثلاثة وثلاثين هذى فيها لف فيها مشقة نزعه لكن مثل -
00:27:42

ترتبط اعراضك وفكرا الماور سهلة بل تستطيع ان ترفع كذا وتمسح ما هي مشقة يعني؟ لمدة يوم وليلة للمقيم او لا لو تمسح شهر ما في حرج والقبيرة له كذلك ما لها مدة -
00:28:08
كبيرة مقيدة بالحاجة بس غير الحاجة -
00:28:29